

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023- 115491

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115491-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
هوية وطنية (...), رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف
المستأنف ضده
إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/09/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
الدكتور/...
الأستاذ/...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/15م، من /... هوية وطنية (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-354) الصادر في الدعوى رقم (Z-27631-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"رفض اعتراض المدعية... (هوية وطنية ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فيدعي بأن قيمة المبيعات المأخوذة من الإقرارات الضريبية غير صحيحة وأن القيمة الحقيقية للمبيعات تتمثل في أجور نقل الوقود من شركة (...) إلى محطة الوقود، وبسبب خطأ المحاسب جرى الإفصاح عن كامل قيمة الفاتورة في بند المبيعات ظناً منه بأنها عبارة عن مبيعات وهذا غير صحيح، والصحيح أنها تتضمن قيمة الوقود المنقول والذي يتم سداد

عن طريق المحطة المنقول لها الوقود، وعليه فإن المكلف يطلب قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الاثنين الموافق 2023/09/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل؛ إذ يدعي بأن قيمة المبيعات المأخوذة من الإقرارات الضريبية غير صحيحة. وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، اتضح أن الهيئة قامت باحتساب الوعاء الزكوي تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة طبقاً للمادة الثالثة والرابعة من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن أساس الخلاف يكمن في تطبيق قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري حيث اتضح بأن نشاط المكلف عبارة عن نقل بري للبضائع وذلك لما جاء في نشاطه الوارد في السجل التجاري بالإضافة إلى العقود المرفقة، حيث يعمل مع شركة أرامكو بصفته متعهد نقل محروقات معتمد في نقل الوقود من محطات ... منطقة جنوب جدة وتوصيله إلى محطات تزويد الوقود. وحيث إن المبيعات التي أقر بها المكلف وأفصح عنها ضمن الإقرارات الضريبية المقدمة والتي اعتبرتها الهيئة أساساً لاحتساب قيمة الوعاء الزكوي والزكاة المستحق سدادها، لا تعتبر إيرادات فعلية بالكامل حيث إنه وبدراسة مستندات ووقائع الدعوى اتضح أن إيراد المؤسسة يقتصر على رسوم عمليات الحفظ والمناولة للنقد والوقود فقط وهي مبيعات لشركة ... ، وهذا ما انتهى إليه قرار الفصل برفض دعوى المدعي و تأييد إجراء الهيئة، وحيث إن المستأنف قدّم ما يفيد بأن المبالغ الظاهرة في إقرار ضريبة القيمة المضافة لا تتعلق بإيراداته ويطلب بحسمها وفقاً لكشف الحساب التفصيلي المرفق الموضح به مبيعات المكلف إلى العملاء (محطات الوقود) ، ونسخة من فواتير المبيعات والمشتريات الخاصة بمعاملات القائمة بين المكلف وشركة ...، وحيث نصّ قرار وزير المالية رقم

(852) الصادر بتاريخ 1441/02/28 هـ في الفقرة الثالثة على أنه "تسري هذه القواعد على إقرارات مكلفي التقديري التي تقدم بعد 2019/12/31 م. وفقاً لما ورد في البند "ثالثاً" من قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ" واستناداً على الفقرة الثالثة من القواعد والتي نصّت على أنه " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) +(المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال. " وبناء على ما تقدّم، وحيث إن أساس نشاط المستأنف هو نقل المنتجات البترولية من شركة أرامكو و توصيلها لمحطات تزويد الوقود مما يتوجب معه احتساب الوعاء الزكوي بناء على ما قدمه من المستندات التي توضح طبيعة نشاطه المقتصرة على نقل المنتجات البترولية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-354) الصادر في الدعوى رقم (Z-27631-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

